إعلان
حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة
للأمم المتحدة ١٣٣/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن الاعتراف لجميع أفـراد الأسـرة البشـرية بكرامتهم الأصلية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصـرف هـو، بموجب المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحـدة وسـائر الصـكوك الدولية، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم،

إذ تضع في اعتبارها أيضا أن من واجب الدول، بموجب الميثاق، ولا سيما المادة ٥٥ منه، تعزيـز الاحتـرام العـالمي لحقـوق الإنسـان والحريات الأساسية والتقيد بها،

وإذ يساورها بالغ القلق لما يجري في بلدان عديدة وعلي نحو مسـتمر في كثير من الأحيان، من حالات اختفاء قسري، يأخذ صورة القـبض علي الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغما عنهم أو حرمانهم مـن حريتهم علي أي نحو آخر، علي أيدي موظفين مـن مختلـف فـروع الحكومة أو مستوياتها أو علي أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشـف عـن مصـير الأشـخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمـانهم مـن حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون،

وإذ تري أن الاختفاء القسري يقوض أعمق القيم رسوخا في أي مجتمع ملتزم باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن ممارسة هذه الأفعال علي نحو منتظم يعتبـر بمثابـة جريمـة ضـد الإنسانية،

وإذ تذكر بقرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، الذي أعربت فيه عن قلقها بشأن التقارير الواردة من أنحاء مختلفة من العالم والمتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعى، وعن قلقها كذلك إزاء الكرب والأسى اللذين تسببهما هذه الإختفـاءات، وطالبـت الحكومات بأن تعتبر القوات المكلفة بإنفاذ القانون وحفظ الأمن مسؤولة قانونا عن التجاوزات التي قد تؤدي إلي حالات اختفاء قسري أو غير طوعي،

إذ تذكر أيضا بالحماية التي تمنحها لضحايا المنازعات المسلحة اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧،

وإذ تضع في اعتبارها علي وجه الخصوص المواد ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحمي حق الشخص في الحياة وحقه في الحرية والأمن وحقه في عدم التعرض للتعذيب وحقه في الاعتراف بشخصيته القانونية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تنص علي أنه يجب علي الدول الأطراف أن تتخذ تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب والمعاقبة عليها،

وإذ تضع في اعتبارها مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،

وإذ تؤكد أن من الضروري، بغية منع حالات الاختفاء القسري، ضمان التقيد الصارم بمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، الواردة في مرفق قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

وبالمبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٢/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

وإذ تضع في اعتبارها أنه، وإن كانت الأعمال التي تشمل الاختفاء القسري تشكل انتهاكا للمحظورات الواردة في الصكوك الدولية آنفة الذكر، فإن من المهم مع ذلك وضع صك يجعل من جميع حالات الاختفاء القسري جريمة جسيمة جدا ويحدد القواعد الرامية للمعاقبة عليها ومنع ارتكابها،

تصدر هذا الإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصفه مجموعة من المبادئ الواجبة التطبيق علي جميع الدول، وتحث علي بذل كل الجهود حتى تعم معرفة الإعلان ويعم احترامه.

مادة ١ ١. يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويدان بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحـدة وانتهاكـا خطيرا وصارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت فـي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعادت تأكيدها وطورتها الصـكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن.

٢. إن عمل الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض لـه، مـن حماية القانون، وينزل به وبأسرته عذابا شديدا. وهو ينتهـك قواعـد القانون الدولي التي تكفل، ضمن جملة أمـور، حـق الشـخص فـي الاعتراف به كشخص في نظر القانون، وحقه في الحريـة والأمـن، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره مـن ضـروب المعاملـة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديدا خطيرا له.

مادة ٢ ١. لا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسـري أو أن تسمح بها أو تتغاضى عنها.

٢. تعمل الدول علي المستوي الوطني والإقليمي، وبالتعاون مع الأمـم المتحدة في سبيل الإسهام بجميع الوسائل في منع واستئصال ظـاهرة الاختفاء القسري.

مادة ٣علي كل دولة أن تتخذ التدابير التشـريعية والإداريـة والقضـائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري في أي إقليم خاضع لولايتها.

مادة ٤ ١. يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة التي تراعي فيها شدة جسامتها في نظـر القـانون الجنائي.

٢. يجوز للتشريعات الوطنية أن تتضمن النص علي ظروف مخففـة بالنسبة للشخص الذي يقوم، بعد اشتراكه في أعمال الاختفاء القسري، بتسهيل ظهور الضحية علي قيد الحياة، أو بالإدلاء طوعا بمعلومـات تسمح بإلقاء الأضواء علي حالات اختفاء قسري.

مادة ٥ بالإضافة إلي العقوبات الجنائية الواجبة التطبيق، يجب أن تترتـب علي أعمال الاختفاء القسري المسؤولية المدنية لمرتكبيها والمسـؤولية المدنية للدولة أو لسلطاتها التي نظمت عمليات الاختفاء المـذكورة أو

وافقت عليها أو تغاضت عنها، وذلك مع عدم الإخـلال بالمسـؤولية الدولية للدولة المعنية وفقا لمبادئ القانون الدولي.

مادة ٦ ١. لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة عن أي سـلطة عامة، مدنية كانت أو عسكرية أو غيرها، لتبرير عمل مـن أعمـال الاختفاء القسري. ويكون من حق كل شخص يتلقى مثل هذه الأوامـر أو تلك التعليمات ومن واجبه عدم إطاعتها.

٢. علي كل دولة أن تحظر إصدار أوامر أو تعليمـات توجـه إلـي ارتكاب أي عمل يسبب الاختفاء القسري أو تأذن بـه أو تشـجع عليه.

٣. يجب التركيز علي الأحكام الواردة في الفقرتين ١ و ٢ مـن هـذه المادة في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

مادة ٧ لا يجوز اتخاذ أي ظروف مهما كانت، سواء تعلق الأمر بالتهديـد باندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الـداخلي أو أي حالة استثنائية أخري، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري.

مادة ٨ ١. لا يجوز لأي دولة أن تطرد أو تعيد (refouler) أو تسلم أي شخص إلي أي دولة أخري إذا قامت أسباب جدية تدعو إلي الاعتقـاد بأنه سيتعرض عندئذ لخطر الاختفاء القسري.

٢. تقوم السلطات المختصة، للتحقق من وجود مثل هـذه الأسـباب، بمراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما فـي ذلـك القيـام، عنـد الاقتضاء، بمراعاة حدوث حالات ثابتة من الانتهاك المنـتظم لحقـوق الإنسان علي نحو خطير أو صارخ أو جماعي في الدولة المعنية.

مادة ٩ ١. يعتبر الحق في الانتصاف القضائي السريع والفعـال، بوصـفه وسيلة لتحديد مكان وجود الأشخاص المحـرومين مـن حـريتهم أو للوقوف علي حالتهم الصحية و/أو تحديد السلطة التي أصدرت الأمـر بحرمانهم من الحرية أو نفذته، ضروريا لمنع وقوع حالات الاختفـاء القسري في جميع الظروف بما فيها الظروف المذكورة في المـادة ٧ أعلاه.

٢. يكون للسلطات الوطنية المختصة، لدي مباشرة هذه الإجـراءات، حق دخول جميع الأماكن التي يحتجز فيها الأشخاص المحرومون من حريتهم وكل جزء من أجزائها، فضلا عن أي مكان يكون ثمـة مـا يدعو إلي الاعتقاد باحتمال العثور علي هؤلاء الأشخاص فيه.

٣. يكون كذلك لأي سلطة مختصة أخري مرخص لها بذلك بموجب تشريع الدولة المعنية أو أي صك قانوني دولي تكون الدولة طرفا فيه، حق دخول مثل هذه الأماكن.

مادة ١٠ ١. يجب أن يكون كل شخص محروم من حريته موجودا في مكان احتجاز معترف به رسميا، وأن يمثل وفقا للقانون الوطني، أمام سلطة قضائية بعد احتجازه دون تأخير.

٢. توضع فورا معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص ومكان أو أمكنة احتجازهم، بما في ذلك حركة نقلهم من مكان إلي آخر، في متناول أفراد أسرهم أو محاميهم أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة في الإحاطة بهذه المعلومات، ما لم يعرب الأشخاص المحتجزون عن رغبة مخالفة لذلك.

٣. يجب الاحتفاظ بسجل رسمي يجري تحديثه باستمرار بأسماء جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في كل مكان من أمكنة الاحتجاز. وإضافة إلي ذلك، يجب علي كل دولة أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنشاء سجلات مركزية مماثلة. وتوضع المعلومات الواردة في هذه السجلات في متناول الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة وفي متناول أي سلطة قضائية أو أي سلطة أخري وطنية مختصة ومستقلة، وأي سلطة مختصة، مرخص لها بذلك بموجب التشريع الوطني أو أي صك قانوني دولي تكون الدولة المعنية طرفا فيه، تسعي إلي تقصي مكان وجود أحد الأشخاص المحتجزين.

مادة ١١ يجب أن يتم الإفراج عن أي شخص من الأشخاص المحرومين من حريتهم علي نحو يتيح التحقق بصورة موثوق بها من أنه أفرج عنه فعلا، وأنه، علاوة علي ذلك، أفرج عنه في ظل أوضاع تكفل احترام سلامته البدنية وقدرته علي ممارسة حقوقه ممارسة كاملة.

مادة ١٢ ١. تضع كل دولة في إطار قانونها الوطني، قواعد تحدد الموظفين المرخص لهم بإصدار أوامر الحرمان من الحرية، والظروف التي يجوز في ظلها إصدار مثل هذه الأوامر، والجزاءات التي يتعرض لها الموظفون الذين يرفضون دون مسوغ قانوني تقديم المعلومات عن حرمان شخص ما من حريته.

٢. كما تكفل كل دولة ممارسة رقابة صارمة، بما في ذلك تحديد التسلسل الواضح لمراقبة من يزاولون المسؤوليات، علي جميع الموظفين المكلفين بالقيام بعمليات القبض علي الأشخاص واعتقالهم

واحتجازهم ووضعهم في الحجز ونقلهم وحبسهم، كما تكفل ممارسة تلك الرقابة علي غيرهم من الموظفين الذين يخولهم القانون استعمال القوة والأسلحة النارية.

مادة ١٣ ١. علي كل دولة أن تكفل لكل من لدية علم أو مصلحة مشروعة ويدعي تعرض أي شخص لاختفاء قسري، الحق في أن يبلغ الوقائع إلي سلطة مختصة ومستقلة في إطار الدولة التي تقوم بإجراء تحقيق سريع وكامل ونزيه في شكواه، ومتي قامت أسباب معقولة للاعتقاد بأن اختفاء قسريا قد ارتكب، فعلي الدولة أن تبادر دون إبطاء إلي إحالة الأمر إلي تلك السلطة لإجراء هذا التحقيق، وإن لم تقدم شكوى رسمية. ولا يجوز إتخاذ أي تدابير لاختصار ذلك التحقيق أو عرقلته.

٢. علي كل دولة أن تكفل للسلطة المختصة الصلاحيات والموارد اللازمة لإجراء التحقيق بفعالية، بما في ذلك صلاحيات إجبار الشهود علي الحضور وتقديم المستندات ذات الصلة، والانتقال علي الفور لمعاينة المواقع.

٣. تتخذ الإجراءات التي تكفل لجميع المشاركين في التحقيق، بمن فيهم الشاكي والمحامي والشهود والذين يقومون بالتحقيق، الحماية من سوء المعاملة أو التهديد أو الانتقام.

٤. يسمح لجميع الأشخاص المعنيين بناء علي طلبهم، بالإطلاع علي نتائج التحقيق، ما لم يكن في ذلك إضرار بسير التحقيق الجاري.

٥. توضع أحكام خاصة لضمان المعاقبة بالعقوبات المناسبة علي أي معاملة سيئة أو تهديد أو عمل انتقامي أو أي شكل من أشكال التدخل، تقع لدي تقديم الشكوى أو أثناء إجراء التحقيق.

٦. يجب أن يكون من الممكن دائما إجراء التحقيق، وفقا للطرق المذكورة أعلاه، ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد.

مادة ١٤يجب إحالة جميع المتهمين بارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسري في دولة ما، إلي السلطات المدنية المختصة في تلك الدولة لإقامة الدعوى والحكم عليهم، إذا كانت النتائج التي أسفر عنها التحقيق الرسمي تبرر ذلك، ما لم يكونوا قد سلموا إلي دولة أخري ترغب في ممارسة ولايتها طبقا للاتفاقات الدولية المعمول بها في هذا المجال. وعلي جميع الدول اتخاذ التدابير القانونية المناسبة لكفالة محاكمة أي شخص خاضع لسلطتها، متهم بارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسري يتضح أنه خاضع لولايتها أو سلطتها.

مادة ١٥يجب علي السلطات المختصة في الدولة، أن تراعي عند اتخاذها قرار منح اللجوء لشخص ما أو رفضه، مسألة وجود أسباب تدعو إلي الاعتقاد بأن الشخص قد شارك في الأعمال الشديدة الخطورة المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ أعلاه، أيا كانت الدوافع علي ذلك.

مادة ١٦ ١. يجري إيقاف الأشخاص المدعي بارتكابهم أيا من الأعمال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ أعلاه، عن أداء أي واجبات رسمية أثناء التحقيق المشار إليه في المادة ١٣ أعلاه.

٢. ولا يجوز محاكمتهم إلا بواسطة السلطات القضائية العادية المختصة في كل بلد دون أي قضاء خاص آخر، ولا سيما القضاء العسكري.

٣. ولا يجوز السماح بأي امتيازات أو حصانات أو إعفاءات خاصة في مثل هذه المحاكمات، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

٤. تضمن للأشخاص المدعي ارتكابهم هذه الأعمال معاملة عادلة بمقتضى الأحكام ذات الصلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي أي صك دولي آخر معمول به في هذا المجال، وذلك في جميع مراحل التحقيق وإقامة الدعوى وإصدار الحكم.

مادة ١٧ ١. يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار مرتكبيها في التكتم علي مصير ضحية الاختفاء ومكان إخفائه، وما دامت هذه الوقائع قد ظلت بغير توضيح.

٢. إذا أوقف العمل بسبل التظلم المنصوص عليها في المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يوقف سريان أحكام التقادم المتصلة بأعمال الاختفاء القسري إلي حين إعادة العمل لتلك السبل.

٣. إذا كان ثمة محل للتقادم، فيجب أن يكون التقادم المتعلق بأعمال الاختفاء القسري طويل الأجل بما يتناسب مع شدة جسامة الجريمة.

مادة ١٨ ١. لا يستفيد الأشخاص الذين ارتكبوا أو أدعي أنهم ارتكبوا الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ أعلاه، من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء مماثل آخر قد يترتب عليه إعفاء هؤلاء الأشخاص من أي محاكمة أو عقوبة جنائية.

٢. يجب أن يؤخذ في الاعتبار، عند ممارسة حق العفو، شدة جسـامة أعمال الاختفاء القسري المرتكبة.

مادة ١٩ يجب تعويض الأشخاص الذين وقعوا ضـحية اختفـاء قسـري، وأسرهم، ويكون لهم الحق في الحصول علي التعويض المناسب، بمـا في ذلك الوسائل الكفيلة بإعادة تأهيلهم علي أكمل وجه ممكـن. وفـي حالة وفاة شخص نتيجة لاختفاء قسري، يحق لأسرته الحصول علـي التعويض أيضا.

مادة ٢٠ ١. علي الدول أن تمنع وتحظر اختطاف أبنـاء الآبـاء الـذين يتعرضون للاختفاء القسري أو الأطفال الذين يولدون أثنـاء تعـرض أمهاتهم للاختفاء القسري، وعليها أن تكرس جهودها للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم، وإعادتهم إلي أسرهم الأصلية.

٢. بالنظر إلي الحاجة إلي الحفاظ علـي المصـلحة العليـا للأطفـال المذكورين في الفقرة السابقة، يجب أن تتاح الفرصة، في الدول التـي تعترف بنظام التبني، لاستعراض مسألة تبني هؤلاء الأطفال والقيـام، بصورة خاصة، بإلغاء أي حالة تبن ناشئة في الأساس عن عمل اختفاء قسري. بيد أنه ينبغي الإبقاء علي هذا التبني إذا أبـدي أهـل الطفـل الأقربون موافقتهم عليه عند بحث المسألة.

٣. يعتبر اختطاف أبناء الآباء الذين تعرضوا للاختفـاء القسـري أو الأطفال المولودين أثناء تعرض أمهاتهم للاختفاء القسري، كما يعتبـر تزوير أو إخفاء وثائق تثبت هويتهم الحقيقية، جريمة شديدة الجسـامة، يجب معاقبتها علي هذا الأساس.

٤. علي الدول أن تبرم، عند الاقتضاء، اتفاقـات ثنائيـة أو متعـددة الأطراف تحقيقا لهذه الأغراض.

مادة ٢١ ليس في أحكام هذا الإعلان ما يشكل إخلالا بالأحكام المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في أي صك دولي آخر، ولا يجوز تفسيرها بأنها تقيد أو تنتقص من أي حكم من تلك الأحكام.

---

* حقوق الإنسان: مجموعة صـكوك دوليـة، المجلـد الأول، الأمـم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع.Vol.٩٤A.XIV-١ Part, ١، ص ٥٦٣.